حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين

Protection of children of non-international armed conflicts Between international theory and practice

تاريخ الإرسال: 2019/09/01	تاريخ القبول: 2020/05/16	تاريخ النشر: 2021/01/31

ط.د. هباز توتة

جامعة الجزائر1

عضو بمخبر قانون العمل والتشغيل بجامعة ابن باديس- مستغانم

hebbazetouta@outlook.fr

ملخص :

شهدت السنوات الأخيرة مع نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين الصراعات المسلحة، وخاصة منها الصراعات الداخلية التي عرفت انتشار في الكثير من الدول مقارنة مع الصراعات الدولية التي كانت سابقة عرفتها الدول من قبل نظيرتها غير الدولية التي أصبحت أكثر رواجا منها، أين نجد أن فئة المدنيين وخاصة منهم الأطفال أكثر عرضة للآثار التي تخلفها هذه النزاعات الداخلية، ولعل ما شهدته الساحة العربية من أحداث دموية اثر الحروب الاهلية مؤخرا، كما حدث في ليبيا ، وكذا سوريا دليلا قاطعا على الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض اليها الأطفال في خضم المجازر المروعة ضد هؤلاء، والتي ستظل في ذاكرة الإنسانية تتناقلها كلما طرحت هذه المسألة للنقاش الدولي، وامام الأوضاع الكارثية التي يعيشها هؤلاء الأطفال، ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول تسليط الضوء حول حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، أين سنركز إذا ما كانت هذه الحماية تتطابق من الناحية الواقعية مع أحكام الاتفاقيات التي جاءت في هذا السياق، أم أن على المجتمع الدولي إيجاد وسائل وضمانات أكثر نجاعة لانقاد هذه الفئة البريئة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأطفال، الحماية المقررة للأطفال، النزاعات المسلحة غير الدولة القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات الجسيمة.

***المؤلف المرسل: هباز توتة**

***Abstract**:*

In recent years, at the end of the twentieth century and at the beginning of the twenty-first century, armed conflicts have erupted, in particular internal conflicts that have become commonplace in many countries in relation to international conflicts previously recognized by non-international counterparts who have become more popular. Children are more vulnerable to the consequences of these internal conflicts. The recent bloody civil wars in the Arab countries, as in Libya, as well as in Syria, are clear proof of the grave violations of children perpetrated during horrific massacres. These questions, which will remain etched in the memory of humanity, will be discussed whenever the issue is discussed internationally. We are trying to shed light on the protection of children in non-international armed conflicts. In real terms, with the provisions of the conventions that came in this context, or if the international community should find more effective ways and guarantees for the maintenance of this category of innocent people.

***Keywords**: Children's rights; Protection of children; Non-international armed conflicts; International humanitarian law; Gross violations*

مقدمة :

من أولى حقوق الطفل التي عرفتها الشعوب في تواريخ والحقب الزمنية المختلفة كان حق الطفل في الحياة وبدايته استثنائية من كل ما يمكن أن يكون سببا لتعرضه لحكم يحرمه من الحياة أو القتل في زمن السلم والحرب. نالت فئة الأطفال نصيبها من المعاناة والمأساة من وحشيتها وأضحت ضحية القتل والهجرة واليتم والتشرد أثناء النزاعات المسلحة، وبالتحديد النزاعات غير الدولية .تعد النزاعات المسلحة غير الدولية، قديمة قدم الدولة فهذه الاخيرة، تكون أسبابها عديدة، كالنزاع المسلح الداخلي أو حرب أهلية تهدف إلى القضاء على النظام القائم و تغييره بآخر، أو نزاع مسلح بين جماعتين متعارضتين أو أكثر، تريد الوصول إلى

الحكم، و غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تختلف صورها و تتعدد و لكنها تشترك في الوحشية ، والانتهاكات الجسيمة التي تكون فيها النتائج وخيمة خاصة في صفوف المدنيين ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، من معرفة المقاتلين لبعضهم البعض، والحقد الذي يكنه كل طرف للأخر، و الاعتماد في القتال على حرب العصابات و الشوارع في أغلب الأحيان، إضافة إلى مشاركة كل من العسكريين و المدنيين فيها، مما جعل جبهاتها غامضة المعالم، و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين أمرا بالغ الصعوبة، فيكون المدنيون الأبرياء أول ضحاياها، والنتيجة في الأخير، انهيار مؤسسات الدولة، وانتشار العنف و الفوضى، و السرقات و هي الحقيقة التي أكدتها عدة حروب داخلية، اتخذت في الغالب شكل الحروب الدينية أو العرقية. ومع تدهور الوضع المأساوي الذي يتعرض اليه الأطفال خلال هذه النزاعات أخذ التنظيم الدولي يسلك منهجا آخر غير الذي عرف به، حظيت مسألة حماية الطفل باهتمام المجموعة الدولية التي سارعت بأخذ التدابير الازمة والتي من شأنها أن تحد وتكبح زمام الأمور التي تشكل خطرا محدقا بأمن البشرية وسلامتها أمام تضارب مصالح الدول والصراع المستمر على السلطة والتطور الرهيب في مجال استعمال السلاح بكل أنواعه الذي يشكل في كل الأحوال ومهما كانت الغاية من استعماله خطرا يمس بالإنسان وتهديدا صارخا على سلامته.

من هذا المنظور كان على القانون الدولي أن يكون أكثر حزما وحرصا على الأرواح التي تزهق يوميا في سبيل التكالب المستمر على السلطة تحقيقا للمصالح التي تحكمها سياسات الدول وأيديولوجياتها، ومع تطور قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يهدف لحماية المدنيين والمقاتلين -حتى الحروب لها قوانين تحكمها- إن هذا القانون عموما جاء بما يكفل الحماية المقررة لهؤلاء وبالخصوص الحماية المقررة للأطفال من خلال ما نص عليه ضمن أحكامه وقواعده وشملت هذه الحماية الصراعات سواء كانت دولية أو غير الدولية، لأن فئة الأطفال هي أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات القتالية نظرا لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفيسة الكافية لمواجهة الظروف، المصاحبة عادة النزاعات المسلحة بما فيها المجاعة، والاوبئة، والرحيل القسري، والاغتصاب ،وغيرها من الأوضاع القاسية التي تحيط بالطفل في هذه الفترات.

ان الحماية الدولية أخذت على عاتقها كل التدابير الازمة، والإجراءات القانونية التي تهدف الى التخفيف من المعاناة الناجمة عن هذه الصراعات وتجنيب السكان مختلف الأضرار

والخسائر والآلام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات القتالية أو بسبب التصرفات والسلوكيات التي يلجأ إليها المسؤولون المدنيين والعسكريين ضد الأشخاص المدنيين الموجودون تحت سلطتهم بالخصوص منهم الأطفال الأكثر عرضة لذلك. واذا انتقلنا الى الواقع الدولي فإن المخالفات والانتهاكات أصبحت واضحة للأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول، ومما سبق ذكره نحاول التركيز قدر الإمكان على ظاهرة النزاعات الغير دولية باعتبارها الأخطر على حياة الأطفال وهذا لأنها عادة ما تبدأ بمظاهرات ومعارضات ضد السلطة او نظام الحاكم وتنتهي بأحداث دموية ومواجهات طاحنة بين المتمردين على النظام مع الجيش النظامي، والتي تسفر أحيانا بسيطرة المتمردين على النظام ووصولهم الى الحكم غير مبالين بالآثار التي خلفتها نزاعات تلك الفصائل، خاصة على الأطفال وإذا ما رجعنا الى الواقع الدولي نجد ان دول افريقيا من بين أكثر الدول تعرضا لمثل هذه الصراعات الداخلية، ولتدارك هذه المخاطر والانتهاكات كان لابد من وسائل حماية تكون أكثر نجاعة من أحكام وقواعد اتفاقيات تستند إلى تطبيق الضمير الدولي بدلا من أن تكون ذات طابع الزامي يفرض على الدول تطبيقها.

أهمية البحث:

إن الأوضاع الكارثية شدت انتباه المجتمع الدولي، للنظر بجدية أكبر لما يحدث من انتهاكات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، التي راح ضحيتها الأطفال، وهذا استنادا الا ما ترصده الإحصائيات والتقارير الدولية خلال العشرية الأخيرة، التي بينت أن هذه النزاعات أودت بحياة الملايين من الاطفال , مخلفة معاقين منهم جسديا ، فضلا عن إصابة الأطفال بالأمراض النفسية والعصبية، وملايين الأطفال اليتامى والمشردين واللاجئين الذين أجبروا على النزوح من أوطانهم , إضافة إلى ذلك ارتفاع عدد الأطفال المقاتلين في الوقت الحالي دون سن الثامنة عشرا بعد، الذين استغلوا من طرف البالغين واقحامهم في هذه النزاعات، والقضاء على طفولتهم البريئة.

منهجية البحث المعتمدة :

تم إتباع المنهج التحليلي وذلك لتحليل وتفسير النقاط التي سنتعرض إليها ، ومضمونها من خلال هذه الورقة البحثية البسيطة والمتواضعة، وكذلك الاعتماد على المنهج التاريخي لعرض الجانب التاريخي من خلال سرد الوقائع الهامة التي كان لها الفضل في تطوير الحماية

المقررة للأطفال وصولا بنا الى ما هو عليه الحال في الوقت الراهن .ودون أن نقلل من أهمية المنهج الوصفي الذي اعتمدناه الى جانب المنهجين السابقين والذي له أهمية بالغة عند التطرق والإلمام بحجم معاناة و مأساة الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الإشكالية: إلى أي مدى تم تطبيق الضمانات الأساسية لحماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل الصراعات الراهنة التي تشهدها الساحة الدولية؟

نحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال دراستنا هذه كما يلي:

المبحث الأول : معاناة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

من خلال هذا المبحث نحاول ان نبرز معاناة الطفل وما يتعرض اليه من انتهاكات جسيمة أثناء هذا النوع من النزاعات المسلحة التي اجتاحت العديد من دول العالم وعلى رأسها دول افريقيا والخليج العربي التي عانت من ويلات الحروب الاهلية والنزاعات الداخلية التي تؤدي في الأخير الى حصد العديد من أرواح الأبرياء وفي مقدمتها أرواح الأطفال.

المطلب الأول : تعريف الطفل على ضوء القوانين الدولية

العديد من القوانين ذات الصلة اخذت على عاتقها تعريف الطفل ولكن سنركز على نقطتين أساسيتين هي أخذ تعريفه من اتفاقية الطفل لسنة 1989و كذا تعريفه على ضوء اهم الإتفاقيات (جنيف الأربعة) وبروتوكوليها الاضافيين الأول والثاني والتي تمثل بشكل عام احكام قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول : تعريف الطفل حسب اتفاقية الطفل لعام 1989

بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989 نجد أن سن الطفل قد حدد بها: (ثمانية عشرة) 18سنة، إلا أن الاتفاقية تركت تحديد سن البلوغ لتشريعات العامة بدون سن واضح، والمادة الأولى "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[1]، إلا أن الاتفاقية المذكورة سالفا حددت من خلال المادة38[2] سن الطفل في النزاعات المسلحة ب 15سنة، والتزام الدول الأطراف بعدم إشراكهم في العمليات القتالية، وبالتالي فإن الاتفاقية قد نجحت في تحديد سن

الطفل في زمن الحرب وهو سن 15 سنة غير أنها لم تستطيع إرساء مثل هذا التحديد في زمن السلم [3].

نلاحظ أن المادة 38 من اتفاقية الطفل لم تلقى التزاما على عاتق الدول الأطراف، إلا فيما يتعلق تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة في القوات المسلحة وذلك في الفقرة 3 المادة 38 في حين نجد الفقرات 4/2/1 من نفس المادة ألزمت الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لوجود عدة اتفاقيات ذات الصلة.

الفرع الثاني : تعريف الطفل وفق القانون الدولي الإنساني

من أهم ما نأتي على ذكره عن حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني هو أهم الاتفاقيات التي جاءت في هذا الخصوص، وهي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[4]، والبروتكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 [5]والإشارة إلا أن هذه الاتفاقيات الأربعة اعتبرت الأطفال من هم دون الخامسة عشرا دون تحديد مفهوم الأطفال.

أما عن البرتوكولين الملحقين الإضافيين فالأول "جاء مانعا لتجنيد الأطفال دون 15 سنة وهذا ما نخلص إليه من المادة 77 الفقرة3 [6] إذ تفترض إمكانية أن يكون الطفل دون 15سنة سجين حرب وخاصة بتحليلنا المادة 77الفقرة2 التي لم تضع حماية كافية ضد مشاركة الأطفال في نزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية التي خص بها البروتوكول الثاني الإضافي حيث أكد بشكل واضح عدم مشاركة الأطفال وتجنيدهم في القوات العسكرية أو المجموعات المحاربة أو أي عمل من أعمال القتال [7].

مما سبق ذكره ورغم عدم تحديد تعريف الطفل في الاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين الملحقين بها إلا أنه ما استقر عليه هو تحديد سن الطفل أثناء النزاعات المسلحة وهو 15عشرة عاما وهذا ما نستخلصه من الممارسات الدولية وإنشاء العرف الدولي الملزم لكافة الدول وهذا ما أكده المجتمع الدولي حين وضع نصوص المحكمة الجنائية الدولية وميثاق روما والذي نص على تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال دون سن 15سنة بغض النظر عن نوع النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني : آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على الأطفال

إن ما حدث في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، والجزائر والصومال، رواندا وهايتي في تسعينيات القرن الماضي والملايين من الأطفال الذين سقطوا ضحايا الاعمال الإجرامية البشعة التي ارتكبت في حقهم على مر القرن العشرين ومازالت ترتكب الى حد يومنا هذا فما جرى في ليبيا مؤخرا وسوريا [8] واليمن وما يحدث من مجازر راح ضحيتها العديد من المدنيين والأطفال في مقدمة هذه الاحداث المروعة التي يشهدها العالم اليوم، التي أصبحت وللأسف أحد ملامحها الرئيسة عدم الاستقرار السياسي والصراع على السلطة.

على الرغم من قدم ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، وكثرة انتشارها إضافة إلى تعدد صورها إلا أن المجتمع الدولي لم يعطيها حقها من التنظيم الدولي، ذلك أن هذا الأخير لا يكفي لضمان الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات مقارنة بالتنظيم الدولي المكفول للنزاعات المسلحة الدولية [9]، أثبتت بأن الصور التي تم إخراجها من إطار التنظيم الدولي لا تقل وحشية عن هذه الأخيرة، فبين عام 1816 وعام 1980 شهد العالم 106 حرب أهلية ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص، وملايين الجرحى والمعاقين. كما ان ما شهدته الساحة العربية التي كانت مسرحا للأحداث الدموية للصراعات الاهلية خير مثال على ما ذكر سالفا، فمحصل في ليبيا مؤخرا وسوريا حاليا، أين يدخل النزاع السوري في عامه الثامن، بعد أن تحول من احتجاجات سلمية ضد النظام القائم إلى حرب دامية دخلت فيها قوى إقليمية ودولية وأودت بحياة أكثر من نصف مليون شخص حسب بعض التقديرات. فقبل التطرق إلى الحماية المقررة للطفل والمكفولة له خلال النزاعات لمسلحة غير الدولية يتطلب منا الوقوف وتخصيص جزء من هذه الدراسة لهذا النوع من النزاعات وتطورها على الصعيد الدولي وصولا بنا الا ما تشهده الاحداث الدولية مؤخرا، نظرا لخطورتها على الجنس البشري عامة والأطفال خاصة.

الفرع الأول : النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي

مرت النزاعات المسلحة غير الدولية بعدة مراحل الى أن تم تكيفها الى ما هي عليه اليوم وهي كاتلي:

أولا : النزاعات المسلحة غير الدولية قبل سنة 1949

كانت الحروب الداخلية تعرف بتسميات مختلفة كالثورة، العصيان، التمرد و الحرب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ولقد كانت هذه النزاعات قبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين[10] من المسائل الداخلية و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على إقليمها [11]، في حين تطبق أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة الدولية و تخضع لقانون الحرب باعتبارها تقع بين الدول الاشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي آنذاك. هذه النظرة التقليدية وضعت حدودا مصطنعة لا تستند لأي منطق سليم للتفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ومن اثار هذه التفرقة ان بقيت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج الإطار القانوني الدولي الى غاية منتصف القرن 20.

ثانيا : النزاعات المسلحة غير الدولية بعد اتفاقيات جنيف 1949

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا للنزاعات المسلحة الداخلية، كما عرف مدا واسعا للاشتراكية اتسم في كثير من الأحيان بطابع العنف المسلح كما حصل في الصين وكوريا وكثير من بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية. إضافة إلى هذا سعت الدول الاستعمارية إلى ضمان تبعية الدول المستقلة لها عن طريق تنصيب حكومات موالية لها ودعمها سياسيا وعسكريا أدى ذلك إلى نشوب اضطرابات مسلحة داخل هذه البلدان. كل هذا دفع إلى محاولة إدخال النزاعات المسلحة الداخلية في مجال القانون الدولي لحماية ضحاياها وإضفاء حد أدنى من الإنسانية على هذه النزاعات. ولقد توج هذا المجهود باعتماد المادة الثالثة المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949[12].

ثالثا : النزاعات المسلحة طبقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949

أثارت المادة الثالثة المشتركة مصطلح "النزاع المسلح " عوضا عن المصطلحات التقليدية المعروفة كالثورة والتمرد والحرب الأهلية، وهذا ما يحول دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع المسلح. هذا الغموض دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين إلى وضع تعريف واسع لمثل هذه النزاعات. لقد نص هذا التعريف على أن النزاعات المسلحة الداخلية التي تشملها هذه المادة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وتفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت الحكومة طرفا فيها أولا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية. وطمأنة الحكومات القائمة التي كانت تتخوف من تأويل نصوص هذا الاتفاق، نصت بعض بنود هذه المادة على أن تطبيق بنودها لا يرتب أي أثر قانوني على الوضعية القانونية لأطراف النزاع. تعتبر المادة الثالثة المشتركة [13]خطوة كبيرة نحو وضع إطار قانوني ملزم لكل أطراف النزاع الداخلي، الذي تشمله ببنودها، وتضمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية.

إلا أنه ما يعاب على المادة الثالثة عدم دقة مضامينها، خاصة تعريف ماهية النزاع المسلح غير الدولي، وانعدام هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها. إضافة إلى استمرار احتكار الحكومة القائمة للسلطة التقديرية فيما يخص الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي أم لا. كل هذا دفع المجتمع الدولي لمحاولة سد هذه الثغرات، وتوج ذلك باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977 خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

رابعا : النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

وقع هذا البروتوكول لسنة 1977أثناء المؤتمر الدبلوماسي [14]، وفي بدايته وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا يتسم بالمرونة والعمومية ليتسنى تطبيق بنوده على كل أنواع النزاعات المسلحة الداخلية. وهكذا فإن وجود نزاع مسلح داخلي يستدعي وجود اشتباك أو مواجهة جماعية بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة تتوافر فيها الحد الأدنى من التنظيم وتقوم بعمليات عسكرية تحت قيادة مسؤولة تتمركز في جزء من الإقليم الوطني. لكن تحقيق

هذه الشروط لا تكون دائما في متناول الجماعات المتمردة مما قد يحد من تطبيق بنود هذا النص. إن هذا هو ما دفع إلى رفض المشروع في صيغته هذه، ثم إنه لا يمكن ترك كامل السلطة التقديرية للحكومة القائمة في الإقرار بوجود نزاع مسلح داخل أراضيها من عدمه. لتجاوز هذا اللبس ولتجنب فشل المؤتمر تقدم الوفد الباكستاني بصيغة بديلة كان جوهرها تدعيم بنود الاتفاقية الثالثة المشتركة وتطبيق القانون الإنساني بشكل أوسع في المنازعات المسلحة الداخلية، لكن دون أن يؤثر ذلك على سيادة الدول المعنية. والتركيز هنا على مبدأ السيادة هو نتيجة إصرار بعض الدول خاصة الحديثة الاستقلال على ضرورة المحافظة على الاستقرار السياسي لها، وتجد هذه التحفظات مبررا لها فيما شهدته تلك الدول من اضطرابات وعدم استقرار تخللتها حركات تمرد واسعة وحروب أهلية زادت من هشاشتها السياسية والاجتماعية. يلاحظ أن الصيغة التي جاء بها مضمون المشروع [15] تميزت بالعديد من الخصائص منها:

- استبعادها لما أسمته بالاضطراب الداخلي من تطبيق بنود البروتوكول [16].
- إضافة إلى شرط التنظيم و الجماعية المطلوبة في الجماعة المنشقة، تم اشتراط أيضا الرقابة على جزء من إقليم الدولة، و هو شرط صعب التحقيق، مما يخرج العديد من النزاعات المسلحة الداخلية من دائرة هذا الاتفاق.
- ضرورة أن تكون قوات الحكومة طرفا في النزاع. كما جعل البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة ولا يلغيها.

الفرع الثاني : الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال سوريا واقع دولي خطير

حذرت الأمم المتحدة من مخاطر الحرب الدائرة في سوريا منذ أكثر من 7 سنوات خصوصا على الأطفال، الذين يقدر عددهم بنحو 10 ملايين طفل، ثمة الآن 8.6 مليون طفل بحاجة ماسة إلى المساعدة، بزيادة عن نصف مليون في السنة الأولى للحرب. وما يقرب من ستة ملايين طفل هم الآن إما نازحون أو يعيشون كلاجئين، ونحو 2.5 مليون منهم خارج مقاعد الدراسة. ويتعرض أكثر من ثلاثة ملايين طفل لخطر الألغام والذخائر غير المنفلقة حتى في المناطق التي سكنت فيها نار الحرب. و40 في المئة ممن قتلتهم الألغام هم من الأطفال. ومع أن الأمم المتحدة تحققت من مقتل نحو 2500 طفل بين عامي 2014 و2017، إلا أن الأرقام الفعلية أعلى من ذلك بكثير. ووثق المرصد السوري لحقوق الانسان، الذي يتخذ من بريطانيا مقرا له ويتابع مجريات الحرب من بداياتها، مقتل ما يصل إلى 19800 طفل منذ

بدء النزاع في مارس 2011.وكانت دراسة، نشرت في مجلة **"لانسيت"** الطبية في يناير، تظهر أن الأطفال يتحملون وعلى نحو متزايد العبء الأكبر في القتال ويشكلون نحو 23 في المئة من الضحايا المدنيين في عام 2016، مقارنة بنسبة 8.9 في المئة في عام 2011.

ومن نتائج الصراعات المتواصلة في سوريا ما يلي:

بعد مرور نحو سبع سنوات على بدء الصراع في سوريا، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتاريخ: (12 مارس 2018)، تقريراً بالأرقام عن الوضع الإنساني للأطفال في البلاد. وبحسب التقرير، فإن 13.1 مليون شخص، ما يعادل أكثر من نصف عدد السكان، هم بحاجة للمساعدة، من بينهم 5.3 مليون طفل [17].

تحدث التقرير أيضاً عن نزوح نحو ستة ملايين شخص، منهم 2.8 مليون طفل. كما تعرض العديد منهم عدة مرات للتهجير. ولجأ أكثر من خمسة ملايين سوري، نصفهم من الأطفال إلى الدول المجاورة منها تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، ومن بينهم 10 آلاف طفل فروا من دون عائلاتهم. كما ان العديد من الأطفال يعانون أمراضاً نفسية جراء العنف، وفقدان ذويهم وأصدقائهم، وتدمير منازلهم. وتشمل الأعراض النفسية التي يعاني منها الأطفال السوريون، رؤية الكوابيس والميل إلى العدوانية وفقدان القدرة على الكلام. وفقاً للتقرير، قُتل أكثر من 400 ألف شخص في الحرب. وتوفي خلال عام 2017 فقط ما لا يقل عن 910 وأصيب 361 طفل. وقد تكون هذه الأرقام أعلى بكثير، خصوصاً بين صفوف الأطفال المجندين. إذ جندت الجماعات المسلحة 961 قاصر على الأقل. في عام 2017 وُثقت 67 حالة اعتداء على المدارس والمؤسسات التعليمية وأعضاء هيئة التدريس. ولا يمكن الوصول إلى أكثر من 7400 مدرسة، بسبب تدميرها أو إتلافها أو استغلالها لأهداف أخرى. كما يفتقر قطاع التعليم إلى 180 ألف موظف. وتعرضت المستشفيات والمراكز الصحية إلى 180 حالة اعتداء. ولا يلتحق حوالي 1.7 مليون طفل بالمدارس[18].

تحدث تقرير اليونيسيف عن تعرض 3.3 مليون طفل في سوريا للخطر بسبب التفجيرات. كما أن الأطفال، الذين أصيبوا بإعاقات جسدية جراء الحرب، لا يتلقون غالباً العلاج المناسب. وقد سُجل 1.5 مليون شخص معاق، كما يعيش 69 بالمائة من سكان سوريا في فقر مدقع ويبلغ دخل الفرد الواحد حالياً أقل من دولارين في اليوم. وتؤدي فقط حوالي نصف المستشفيات والمرافق الصحية في البلاد عملها بشكل كامل، وذكر التقرير معاناة 40

بالمائة من 200 ألف طفل في منطقة الغوطة الشرقية المحاصرة من سوء التغذية المزمن، كما لا يملك ثلث سكان سوريا المياه الصالحة للشرب.

المبحث الثاني : الضمانات الأساسية لحماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية

إن انهيار الدول ورواج تجارة السلاح المطلقة دون رقابة المجتمع الدولي، أصبحت الحروب الداخلية [19] في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية [20]. ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، أطاحت بالقارة وذلك منذ سنة 1970، تعد أكثرها داخلية [21]. وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996. وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية [22] التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية [23].

مع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

المطلب الأول : الإطار القانوني لحماية طفل النزاعات المسلحة غير الدولية

اقرت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ضمانات أساسية لحماية الطفل اثناء الأوضاع الأمنية المتردية، والصراعات الداخلية التي تشهدها الدول من خلال وضع قوانين تضمن حماية الأطفال ضد كل ما يهددها من انتهاكات جسيمة، قد تتعرض اليها هذه الفئة من المدنيين خلال تناحر الأطراف المتقاتلة، وما يخلفونه من اضرار تصيب الأطفال بالدرجة الأولى.

الفرع الأول : حماية الطفل اثناء الاوضاع الامنية المتردية

يمكن ان نقسم هذه الحماية الى حماية عامة وحماية خاصة كالتالي:

أولا : الحماية العامة لأطفال

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة والإخلال به وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية [24].

ثانيا : الحماية الخاصة للأطفال

نص البرتوكول الإضافي الثاني في مادته الرابعة [25] على ما أسماه بالضمانات الأساسية في فقرة كاملة على أن الأطفال سوف يتم امدادهم بالعناية والمساعدة التي يحتاجونها ثم عددت بعد ذلك القواعد الخاصة بالأطفال، ومن اهم ما جاءت به هذه المادة من ضمانات ما يلي:

-حماية الطفل من آثار أعمال القتال وهي تتلخص في نقل الأطفال من مكان القتال لمكان آخر داخل الإقليم الدولة مراعاة لسلامتهم [26].

-حماية حق الطفل في العناية والمساعدة وهذا ما نص عليه صراحة البروتوكول الثاني.

-حق الأطفال في توحيد الأسر التي فصلت عن بعضها.

- عن تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن ال 18 عشر حتى إذا توافرت جميع الاشتراطات الأخرى لتطبيق هذه العقوبة وكذلك حضرها على أمهات صغار الأطفال.

-حماية حق الطفل من الإجلاء والترحيل، وضرورة اصطحاب الأطفال حين اجلائهم بواسطة أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وبموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا وعرفا.

- حماية حق الطفل في التعليم الديني والأخلاقي تبعا لرغبة آبائهم أو لرغبة المسؤولين عنهم في حالة غياب الآباء (المادة 4/ف3 من البروتوكول الإضافي الثاني).

- حضر إدراج الأطفال في التنظيمات المسلحة لأغراض سياسية وهذا حسب الاتفاقية الرابعة لجنيف المادة 50 منها.

- إطلاق سراح الأطفال والأمهات ذوات الأطفال رضع أو صغار السن وهذا حسب نص المادة 132 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

ملاحظة:

أخذت التشريعات الوطنية للدول على عاتقها مسألة حماية الطفل (مثال الجزائر)، حيث ان الجزائر مثلها مثل الدول الأخرى أخذت على عاتقها حماية الطفل الذي اعتبرته انه ذلك الشخص الذي يعتبر دون 18 سنة. فقد حضرت تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة في صفوف القوات المسلحة الجزائرية وهذا ما جسدته من خلال القانون الوطني للخدمة الوطنية والسير على نهج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. حيث وضعت أهم الشروط في التوظيف سواء في الشرطة أو الحماية المدنية وهو بلوغ سن 19 سنة والذي يعتبر السن القانوني لبلوغ الرشد.

الفرع الثاني : حماية الطفل من مواجهة العنف الإرهابي

الإرهاب [27]، ظاهرة إجرامية شأنه شأن العمليات الإجرامية الأخرى كالتجارة بالمخدرات وتزييف العملة والنقود فهو في الأساس يمس بمصالح الدولة وأمن شعوبها، فالأعمال الإرهابية كالهجمات التي تشن على المدنيين والأعيان المدنية وغيرها من أعمال العنف أو التهديدات التي تبعث الذعر والخوف بين السكان المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني يحضر كل هذه الأعمال ويعمل على القضاء عليها. إن ما يحدث في أيامنا هذه من وقائع وأحداث مروعة اجتاحت العديد من الدول سواء كانت الغربية أو العربية.

وما نراه يحدث يوميا والتي راح ضحيتها العديد من الأبرياء خاصة المدنيين الذين وجدوا أنفسهم في هذه الأوضاع المزرية التي يتناحر فيها أفراد المجتمع الواحد وخاصة الفئة المستضعفة منهم وهم الأطفال، فرأينا أن ننقل واقعا معاشا من العالم العربي وما تعرض له عدة دول كمصر، والسودان، وليبيا، والعراق وخير مثال الجزائر. فسنتناول هذا الأخير كمثال حي عن بلد استفحل فيه الإرهاب لمدة زمنية طالت وطال أمدها وسط ما عانته مجازر وأعمال إرهابية تقشعر لها الأبدان.

أولا : العشرية السوداء للجزائر

ان العنف الارهابي ادى الى مقتل العديد من المواطنين وآلاف المفقودين وحوالي مليونين نازح معظمهم من النساء والأطفال نحو المدن بحثا عن الأمان والاستقرار وضمان العيش بعد ما ساءت أحوالهم المعيشية في الأرياف الذي دمر لإرهاب كل ما يملكون حتى ابسط وسائل العيش. الطفل الجزائري الذي كان يعيش ضمن احضان والديه وفي كنفهما وجد نفسه بين عشية وضحاها يتيم الوالدين مشردا، مشوها نفسيا بسبب تعرضه لما لا يطيقه حتى البالغين من صور مروعة وذعر، ورعب، واستغال جسدي والقتل الوحشي.

احصت وزارة الصحة حوالي 20 ألف طفل كان ضحية أعمال إرهابية [1]، منهم من أصيبوا بالإعاقات الجسدية ومنهم ايضا من أصيبوا تشوهات نفسية تتفاوت الارقام والاحصائيات فيها كالتالي:

- 17 % تتراوح أعمارهم بين (6 .10 سنوات).

- 16 % شاهدو جثث في طريقهم الى الدراسة.

- 14 % تلقوا نبأ وفاة الوالدين أو أحد الأقارب.

-13 % تعرضوا إلى الموت ونجو من أعمال العنف ضد أسرهم وكانوا عرضة للقنابل بالأسواق والمدارس والطرقات.

- 13 % سمعوا دوي القنابل.

-5 % شاهدوا أشخاص مصابين

رغم هذه الاحصائيات[28] فإن الواقع هو من عكس حجم الكارثة الحقيقية للمأساة التي عاشها، الأطفال إبان العشرية السوداء بالجزائر، حيث تبقى هذه الأرقام مجردة حصيلة لا تعبر عن الأرقام الحقيقية لأنه لحد الآن لا يوجد حصيلة رسمية بعدد القتلى من أطفال، ولا لعدد الأطفال الذين شاركوا في العمليات الإرهابية وكانوا ضحية المجرمين البالغين الذين أقحموهم في مثل هذه الجرائم البشعة.

ثانيا : التكفل بالأطفال ضحايا الإرهاب

جاءت المراسيم التنظيمية والتنفيذية بعدة قوانين تضمن من خلالها التكفل بأطفال ضحايا العنف الإرهابي والجرائم الإرهابية دون ان تغفل الحكومة الجزائرية خلال العشرية السوداء على مر سنواتها من إدراج ترتيبات قانونية من شأنها إصلاح ما أمكن من ضرر ناتج عن هذه الأعمال الوحشية التي ارتكبت من طرف الإرهابيين في تلك الحقبة الزمنية، فكل من قوانين المالية لسنوات 1993 في مادتها 145 و1994 في مادتها 150 و1995 في المادة 159، نصت على تعويضات لصالح عائلات ضحايا الأعمال الإرهابية.

إضافة إلى ما سبق فإن المرسوم التشريعي رقم 97 . 94 المؤرخ في 1997/12/12 جاء بمجموعة من الأحكام التي تنص في مجملها على ضرورة الاهتمام بضحايا الإرهاب الذين تعرضوا للانتهاكات الجسيمة سواء كانت جسدية أو مادية والاهتمام أيضا وتعويض ذوي الحقوق من المتوفين أو المختطفين.

إن الحكومة الجزائرية أولت اهتمام كبير بهذه الشريحة وهي ضحايا الإرهاب من خلال تجسيد ذلك في ثلاث مراكز تستقبل يتامى الإرهاب وهدفها التكفل الاجتماعي، المدرسي والنفسي للطفل الذي تعرض لهذه الجرائم [(29)].

إن فئة الأطفال في حقبة العشرية السوداء كانت هي من ارتكبت ضدها كل أنواع العنف بمنعهم من المدارس وحرمانهم منها وتفجيرها وإما بقتلهم واغتصابهم خاصة فئة البنات منهم فإن هذه الأعمال حضرت ضمن المواثيق الدولية العديدة التي ذكرت سابقا وخاصة أن الطفل في القانون الدولي الإنساني موضوع مكفول بحماية عامة كشخص لا يشارك في العمليات العسكرية باعتباره جزءا من المدنيين ومن جهة أخرى يحظى بحماية خاصة بحكم ضعف سنه وقدرته.

قامت الجزائر بإنشاء فرق خاصة تدعى «بالحرس البلدي» لضمان النظام العام وحظرت توظيف الأطفال حيث خصت بهذا التوظيف البالغين سن 19 سنة فقط سنة 1996.وللأسف ان ما أسفرت عنه العمليات الإجرامية التي قام بها الإرهاب هو توظيف الأطفال وإشراكهم في العمليات الإرهابية حيث استعملتهم كوسيلة لرصد تحركات الأشخاص وعمليات خطف البنات الصغيرات واغتصابهن وقتلهن بعد ذلك. ففي القانون الجزائري يحاكم الطفل الأقل من 18 سنة أمام قضاء الأحداث وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

لكن أمام مشاركة الأطفال في العمليات الإرهابية فإن قانون الإجراءات الجزائية فقد خصهم بقضاء خاص أمام المحاكم الجنائية للقصر الأقل من 16 سنة حيث أن عقوبة الإعدام تحضر على مثل سن هذه الفئة كما أن مدة العقوبة تكون بنصف ما حدد للبالغين، أما في حالة إذا ما كان البالغ الراشد حكم عليه بعقوبة الإعدام فإن للقاصر عقوبة تتراوح ما بين 10-20 سنة.

إن بأخذنا الجزائر كمثال على مواجهة العنف الإرهابي وحماية الطفل منه نكون قد ألممنا إلى حد ما بدولة عاشت العشرية السوداء تزامنت مع عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن[30] والتي تدين استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر كل الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي راح ضحيتها أطفال كثر تعرضوا للخطف والقتل والتشويه الجسدي والمعنوي، وجدوا أنفسهم مشردين من منازلهم فأصبحوا مشتركين في العمليات الإرهابية رغما عنهم وجندوا عنوة.

المطلب الثاني : طبيعة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن خطر النزاعات المسلحة يعتبر شبحا يهدد الجميع وخاصة الأطفال، فيتعرض فيه هؤلاء إلى انتهاكات جسيمة وخطيرة كالسجن والاغتصاب والتشويه على مدى الحياة، وتمزق النزاعات المسلحة شمل العائلات مما يرغم الأطفال على إعالة أنفسهم ورعاية و[31] وحتى العمل من أجل إعالة عائلتهم.

قد يشارك الطفل في النزاعات غير الدولية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [32]، فيجد نفسه بعيد عن الوسط الأسري الذي ترعرع فيه إلى وسط مختلفا تماما حيث يحول إلى مراكز التدريب كي يتعلم استخدام الأسلحة والفنون القتالية...، وهناك من يستعمل هؤلاء الأطفال كدروع بشرية ضد القوات المعادية بوضعهم في الصفوف الأولى في الجيوش، إضافة إلى استخدامهم جواسيس لنقل المعلومات العسكرية، ويمكن أن يزداد أيضا الاتجار بالأطفال لأغراض التبني الغير مشروع أو يجدون أنفسهم عرضة لإشباع الأغراض الجنسية للقادة والجنود، وتعد الفتيات أكثر عرضة لذلك.

الفرع الأول : اقحام الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن ان يكون الطفل في هذا النوع من النزاعات له صفتان، إما ان يكون غير مقاتل وجد نفسه في أوضاع كارثية لا يعلم عنها شيء، كما يمكن ان يكون طفل مقاتل سلبت منه طفولته فوجد نفسه يواجه مأساة حقيقية من مجازر مروعة يوميا يشهدها إثر مشاركته في القتال بغض النظر عما إذا كان قد اجبر عليها ام قام بها بمحض ارادته، والنتيجة واحدة وهي انه يظل طفل تفكيره غير كامل.

أولا : الطفل غير المقاتل

يحظى الطفل أثناء الظروف الاستثنائية والعادية بحماية خاصة و عامة كما ذكرنا سابقا بموجب المواثيق الدولية، حيث يمنع قتله أو أي شكل من أشكال الاعتداء عليه إما جسديا أو معنويا أو اكراهه على القيام بأعمال منافية للأخلاق كالبغاء و الزنا، وتعذيبه أو اغتصابه ولا يجوز احتجازه[33] أو توقيفه أو الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤكد دون الإفراج عنه، فالطفل الغير مشارك في النزاعات المسلحة يستفيد من حماية تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة المادة (27)[34] . الى المادة (34) الخاصة بالأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول بمقتضى المادة 75، حيث يحضر التشريع الدولي مشاركة الأطفال في مواجهات الأعمال القتالية أو تجنيدهم في صفوف الجيوش دون السن الأدنى المتفق عليه دوليا و هو 15 سنة، فالبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني الملحقين بالاتفاقيات الأربعة لجنيف 1949 يمنعان تجنيد الأطفال دون 15 سنة.

كما أكد الميثاق الإفريقي في مادته 22 الفقرة 2 هذا الاتجاه حيث تعتبر الوثيقة الأولى التي تحدد سن المشاركة في المواجهة بـ 15 سنة، أما عند الطفل الأقل من 15 سنة المشارك في الحرب يحتفظ بحقه في الحماية الخاصة سواء كان أسير حرب أم لا.[35]

ان القانون الدولي الانساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية أو الغير دولية من حيث مشاركة الطفل في النزاعات الدولية بطريقة مباشرة وهذا ما جاء في البروتوكول الأول الذي يتعرض للمشاركة المباشرة للأطفال الاقل من 15 سنة في المواجهات والنزاعات غير الدولية.

ان المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي المادة 70 منه قد أدانت كل الانتهاكات الوحشية و الجسمية التي يتعرض اليها الأطفال و المحكمة الخاصة لرواندا [36] «سيراليون » حيث تعد هذه الأعمال من الجرائم ضد الانسانية.

ان تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة يعد جريمة حرب سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي، فإن المحكمة مختصة في مثل هذه الجريمة.

ثانيا : الطفل المقاتل

1-الالتحاق بالجماعات المسلحة

يلتحق الأطفال بالجماعات المسلحة لأسباب متعددة ومختلفة منها التجنيد القسري أو الاختطاف [37] كما أن هناك أطفال ينظمون طوعا الى الجماعات المسلحة تدفعهم الظروف القاهرة الذين يتواجدون فيها الى ذلك، فالتفاوت الاجتماعي المجحف والفقر المدقع والانهيار الذي تخلفه الحرب وانفصالهم عن الكبار الذين كانوا يرعونهم كذلك سببا من أسباب التطوع والتجنيد في صفوف المقاتلين. كما تساهم المعتقدات الإيديولوجية في الانخراط في الجيوش والجماعات المسلحة. خاصة عندما يكون الطفل يدافع عنها بتأييد قوي من المجتمع والوسط الذي تربى فيه أو عندما يكون أحد أفراد أسرته من المقاتلين، إضافة إلى أسباب أخرى كرغبة الطفل في الانتقام لأحد أقاربه.

إن مجلس الأمن سنة 1999 في نزاع سيراليون كان قد أدان تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ونجده مساسا لحقوق الإنسان وانتهاكا صارما للقانون الدولي الإنساني، فأمر السلطات المختصة بفتح تحقيق في كل هذه الانتهاكات و متابعة المتهمين[38] كما انه كل من اللجنة الدولية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر وصفتا تجنيد الأطفال[39]بأنه و بموجب اتفاقية 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال و المعاقبة على هذه الجرائم جنائيا، إن بالنظر إلى الواقع الملموس نجد أن الدول قد اخترقت تعهداتها وخاصة المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي لم تستطع الحد من تجنيد طفل وأصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في الحد الأدنى لسن التجنيد[40] ،والمسموح به ضمن التشريع الدولي.

يحتفظ الطفل بمشاركته المباشرة في الأعمال القتالية بحماية خاصة التي ترتب له حقوق وواجبات كمقاتل طفل مهدد بالوقوع أسيرا في النزاعات المسلحة.

إن الحماية المكفولة له بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المادة (م132) حيث أن الأطفال الذين يشاركون في القتال دون 15 سنة حتى 18 سنة يعتبرون أسير حرب ويحق لهم العودة إلى أوطانهم بانتهاء الأعمال القتالية إذا لم يكونوا محل متابعة جنائية. بينما يحتفظ بالحماية العامة المكفولة له بموجب البروتوكول الأول [41] .

2-مسؤولية الطفل المقاتل

من المعلوم سابقا أن الطفل في كل الأحوال يعتبر ضحية الكبار في النزاعات المسلحة لذلك يعتبر القانون الدولي وجوب النظر في المقام الأول على أنه ضحية تستوجب الرعاية والحفاظ عليها وتجنيبه المزيد من المعاناة والمأساة، فلا يتحمل مسؤولية حمل السلاح ولا الخطأ في مشاركته في الأعمال القتالية إنما يقع على عاتق الجماعات المسلحة التي انخرط فيها أو الدولة التي جند في صفوف جيشها المسؤولة عن الانتهاكات التي قام بها الطفل المقاتل [42] لكن يجدر بالذكر أنه في حالة قيام الطفل بجرائم حرب يحضرها التشريع الدولي تكون العقوبة تربوية أكثر منها قمعية[43]، من جانب أخر أكدت المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي عدم اختصاصها في معاقبة الأطفال طبقا للمادة 26 منه[44] .

هذا عكس ما جاءت به محكمة سيراليون برواندا حيث أكدت على المسؤولية الفردية الجنائية لطفل المقاتل البالغ 15 سنة حيث بموجب ذلك خول الحق لها في مقاضاة الأطفال ومعاقبتهم وبإعادة ادماجهم مرة أخرى في المجتمع كالتكوين المهني ومهنة لصالح العام.

وأخيرا نقول ان متابعة الطفل قضائيا غير محظورة قانونيا، وإنما تكون هذه المتابعة ضمن مقاييس ومعايير تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل وصفته وضعفه واحترام قواعد العدالة والدفاع باعتباره قاصرا وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [45].

الفرع الثاني : الطفل المعتقل ورهن الاحتجاز

إن الاحتجاز يهدد الأطفال وأمنهم حيث يقعون وراء قضبان السجون نتيجة أسباب مختلفة قد تكون بسبب مشاركتهم في الأعمال القتالية أو التجنيد الطوعي أو القسري، اضافة الى تعرضهم للاحتجاز من طرف العصابات والعنف فتتكون بذلك المعاناة النفسية الخطرة من جراء سوء معاملتهم والاعتداء عليهم إما جسديا أم نفسيا [46] وأحيانا يكونون كأداة عمل رخيصة في ميادين تتسم بالصعوبة والظروف القاسية لا يتحملوها حتى البالغين [47].

يجد الطفل نفسه محروما من أبسط حقوقه كحقه في الحرية والتنقل والتعليم، ويكون الطفل عرضة للإجرام إذا ما وقع في يد مجرمين قساة يحلون دون اعادة إدماجه الاجتماعي مرة أخرى ومن هذا المنطلق هناك عدة تدابير يجب القيام بها حفاظا على الأطفال المحتجزين والأسرى، حيث يجب الفصل بين الجنسين من الأطفال (ذكورا وإناثا) وفصلهم عن الكبار سنا إلا في حالات معينة إذا كان احتجاز الطفل حماية له مع أقربائه كأن يكون مع النساء.

-ضرورة تحقيق ظروف ملائمة للمعيشة داخل السجون أو أماكن الاحتجاز وتوفير أدني حقوقه كحقه في الغذاء والملبس والرعاية الصحية، ويحضر سجن الطفل سنوات طويلة وحرمانه من الحرية، لكن بالنظر الى الواقع نجد أن الأطفال يجهلون هذه الحقوق، فالسجن ليس مكانا مناسبا لنمو الطفل وكبره، فنجد فتيات صغيرات في السجون تعيش مع اطفالهن نتيجة دخولهن السجن وهن حوامل [48].

أولا : الاحتجاز كملجأ أخير

وضع التشريع الدولي عدة معايير لحماية الطفل أخذا بعين الاعتبار حقوق الانسان وحمايته من المخاطر التي تحدق به. حيث أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تقضي بأن يكون الاحتجاز للطفل كملاذ أخير يراعى فيه حداثة سنه وضعفه الجسدي والعقلي، ويكون الاحتجاز في الظروف الاستثنائية ولمدة قصيرة من الزمن [49].

قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد السجين) تنص على مجموعة من الخيارات عند احتجاز الأطفال المعاقبين جنائيا كإخضاعهم لبرامج توجيهية مجتمعة حسب أعمارهم و إبقاء الأطفال ضمن بيئتهم الأسرية و رعايتهم و تقديم كل أشكال الدعم الاجتماعي لإعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع فالأطفال اللذين تعرضوا لسجون بسبب ارتكابهم جرائم حرب يصعب إعادة ادماجهم مرة أخرى خاصة أنهم يكونون عرضة لنبذ المجتمع لهم و وصمهم بالعار لذلك تتطلب هذه الحالات من الأطفال رعاية خاصة و اهتمام أكبر،اضافة الى ذلك فإن حسن المعاملة داخل السجون واختيار موظفي الاحتجاز يلعب دورا هاما فيما تعاملهم مع هؤلاء الأطفال.

ثانيا : الإطار القانوني الدولي الخاص بالأطفال رهن الاحتجاز

خلال النزاعات المسلحة الدولية يحظى الأطفال بحماية خاصة مكفولة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الاضافي الأول وذلك بوصفهم «أسرى الحرب» حيث يحضر محاكمتهم على مشاركتهم في الأعمال الفدائية، بينما الأطفال المدنيين الذين يوصفون بأنهم جزء من السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية فإن حمايتهم مكفولة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول بما في ذلك في حالة تعرضهم للحجز [50].

أما في حالة النزاعات المسلحة الغير دولية فإن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة بعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية يكفل حماية الأطفال هذا بالنسبة للإطار العام أما داخليا فنجد تطبيق حقوق الإنسان لها مدى بالغ الأهمية في الحماية المكفولة لطفل ضمن التشريعات الداخلية التي تعتبر بمثابة تكملة للمواثيق الدولية المصادقة عليها.

الفرع الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية طفل النزاعات المسلحة غير الدولية

نأخذ على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا نظرا لأهمية هذه اللجنة الدولية ومكانتها العالمية التي تحظى بها على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى الدور الذي تقوم به هذه اللجنة لمساعدة أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية والجهود التي تبذلها لتأمين الحماية الازمة لهؤلاء الأطفال. منذ نشأتها عام 1863، كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم [51]. وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح. وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أولا : نشأة اللجنة الدولية لصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد. الزمان: 24 جوان1859. المكان: سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا. اشتبك الجيشان النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" والفرنسي الذي كان بقيادة" نابليون الثالث" في معركة طاحنة والتي حقق فيها نابليون انتصارا كبيرا [52]، تسببت في وقوع أربعين ألف من القتلى والجرحى [53] ضحايا الأحداث المأساوية آنذاك وتزامن وقوع هذه المجازر مع مرور وصول مواطن سويسري يُدعى "هنري دونان" إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك فوجع برؤية آلاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون من جراحهم بسبب نقص الخدمات الطبية وعدم وصولها إليهم، فطلب المساعدة من السكان المحليين حيث أخذ يحثهم على رعاية الجرحى وضرورة واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين.

عند عودته إلى سويسرا نشر "دونان"[54] كتاب "تذكار سولفرينو"[55], الذي وجّه فيه نداءين مهيبين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب; والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. وفي عام 1863 شَكَّلت "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف، لجنة مشكلة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار "دونان"[56]، وأنشأت هذه اللجنة، التي ضمّت "غوستاف موانييه" و"غيوم-هنري دوفور" و"لوي أبيا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن دونان نفسه . "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"[57] التي أصبحت فيما بعد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها كتاب "دونان" إلى واقع. وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في 26 أكتوبر 1863. وكان ذلك المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميّزة .

شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء . والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر، بعد ذلك بحوابي سنة تقريبا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864,شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان", والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسَّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع في 1949 التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأُكْمِلت هذه الاتفاقيات في 1977 ببروتوكولين إضافيين.

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية

1-دورها في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني

ينطلق عمل الصليب الأحمر من عدة مبادئ أهمها: الإنسانية وعدم التحيز [58] والحيادية والاستقلالية والخدمة التطوعية والوحدة العالمية [59]. للجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال للضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيتها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، و تقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تكرر الانتهاكات و بما أن النظامين الأساسيين لها و للحركة العالمية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات للقانون الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعينة و هي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.

تنفذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من الأنشطة التي تهدف إلى حماية ومساعدة الأطفال المتضررين جرَّاء النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف. وتركز هذه الأنشطة على تلبية احتياجات الأطفال، غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن الأقارب أو غيرهم من مقدمّي الرعاية، الذين تم تجنيدهم في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو الذين هم رهن الاحتجاز [60]. وغالباً ما يفرض العنف المسلح معوّقات كثيرة تحول دون وصول هذه الفئات من الأطفال إلى المدارس أو المرافق التعليمية الأخرى. وعدم إمكانية حصول الأطفال على التعليم أثناء النزاعات المسلحة، التي غالبا ما تتسبب هذه الأخيرة وغيرها من حالات العنف إلى إغلاق المدارس، وهذا ما يجعلهم أكثر عرضة للتجنيد [61] في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

تؤدّي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، إلى تفاقم حالة عامة من انعدام الأمن تؤثر تأثيراً مباشراً على إمكانية حصول الأطفال على التعليم [62]. وعندما تتعرض المدارس للهجمات – وهو ما يُعدُّ أمراً غير قانوني، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية – فإن ذلك يؤدي إلى إحداث أضرار بها في كثير من الأحيان، أو تدميرها في أحيان أخرى. كذلك فإنَّ استخدام المدارس لأغراض عسكرية خلال فترات النزاعات المسلحة يزيد من مخاطر تعرُّضها للهجوم. وتتوجه القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في بعض الأحيان

إلى المدارس من أجل تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين، وقد يكون ذلك من أجل اغتصابهم أو إخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي. وقد يضطر الآباء نتيجة لذلك إلى منع أطفالهم من الذهاب إلى المدارس، وقد يتوقف المعلمون عن الذهاب إلى العمل.

تحث اللجنة الدولية الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الإنساني، لا سيما أحكامه المتعلقة بالتعليم. وقد اعتمدت الدول جنباً إلى جنب مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [63] خطة عمل مدتها أربع سنوات لتنفيذ القانون الإنساني، وذلك خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأعادت الدول تأكيدها على القواعد التي تهدف إلى حماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة، وتعهَّد العديد منها باتخاذ تدابير ملموسة لضمان احترام الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2-نشاطها أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية.

شهدت الأعوام القليلة الماضية زيادة في أعداد النزاعات التي تكون الجماعات المسلحة طرفًا فيها وفي درجة تعقيد تلك النزاعات، التي تخلّف أثرًا مُدمّرًا على الصعيد الإنساني. ولكي تصبح اللجنة الدولية قادرة على التعامل مع العواقب الإنسانية الناجمة عن النزاعات التي يشهدها العالم اليوم، يتعين عليها -بوصفها جهة إنسانية فاعلة-التزام الحياد وعدم التحيّز تجاه أي طرف من أطراف النزاع، إنما عليها الحفاظ على حوار مع كل طرف منهم. ويتضمن هذا بالضرورة التفاعل المباشر مع الجماعات المسلحة. وفي هذا الصدد، تتعامل اللجنة الدولية مع ما يزيد على 200 جماعة مسلحة في حوالي 50 دولة متضررة بسبب النزاعات المُسلحة غير الدولية، وتلك التي تعاني من حوادث العنف التي تُرتكب ضمن إطار النزاعات المسلحة **ومن بين الأمثلة على ذلك:**

أ –أطفال السودان

شهدت السودان معارك جد طاحنة بين شمالها وجنوبها وذلك صراعا على المصالح والحكم[64]، فقد أودت الحرب الأهلية إلى العديد من الضحايا مورست خلالها كل المخالفات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء مما خلفت مأساة شهدتها البشرية جمعاء ولاتزال إلى يومنا هذا منبعا خصبا لممارسة الأفعال المحضورة والشنيعة للمجرمين مرتكبين هذه التجاوزات الخطيرة، ومما لا شك فيه أن فئة الأطفال أكثر عرضة للحوادث الخطيرة التي شهدتها المنطقة منذ سنين،

حيث برز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشاطها خاصة بعد تاريخ الثلاثين من جوان2014 ،حيث وقّعت الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال على وثيقة التزام بحماية الأطفال مع منظمة "نداء جنيف". وتهدف هذه الوثيقة إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، لا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، على إثر هذا التوقيع أصبحت الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال أوّل جماعة مسلّحة غير حكومية تلتزم بحماية الأطفال، تؤدي منظمة "نداء جنيف" دورًا مُحددًا في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق إتاحة المجال أمام الجماعات المُسلحة من غير الدول للدخول في التزام يقضي بامتثالها لقواعد الحرب التي ينصّ عليها القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التوقيع على وثيقة رسمية. وبالرغم من أن هذه الوثيقة لا تؤثر على الوضع القانوني للجماعات المُسلحة، إلا إنها تسهم بلا شك في تعزيز الشعور بالمسؤولية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

بهذا التوقيع أصبحت هذه الجماعات المسلحة ملتزمةً بشكل أساسي بالامتثال لمجموعة مُحددة من القواعد التي تشمل عددًا من المسائل المُحددة مثل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وهي بهذا تعلن عن استعدادها للمساءلة عن التزامها بالقانون الدولي الإنساني. وهذا يعني أيضًا قبول هذه الجماعات تطوير آليات داخلية للتعامل مع أي انتهاكات قد تحدث للقانون الدولي الإنساني، وموافقتها على وجود مراقبين من خارجها لمتابعة تصرفاتها، إذ تُشكَّل بعثة تحقّق للنظر في أي انتهاكات تحدث بالمنطقة التي تشهدها الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ب-أطفال الكونغو الديمقراطية:

ما زال تجنيد الأطفال طوعاً أوكرهاً أمراً واقعاً يصيب الكثير من الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية على الرغم من حظر القوانين الوطنية والدولية لهذا الأمر [65]. اضافة الى الظروف القاسية التي يعيشها هؤلاء من جراء الصراعات الداخلية التي عرفتها جمهورية الكونغو الدمقراطية [66].

الخاتمة :

الطفل كائن بشري ضعيف البنيان بحاجة للأمن والأمان وضمان الرعاية والعناية، فالأمم منذ ظهورها تسعى جاهدة لإشباع حاجات أطفالها المادية منها، والنفسية فالتقويم الصحيح والتربية على المثل العليا، والقيم الأخلاقية وتوفير الحماية الازمة هي من تنشأ جيلا خاليا من التشوهات التي تصيبه إذا أخل بأحد أركان ودعائم هذه القيم ، وانطلاقا من هذه الفكرة فإن الطفل ينبغي له أن يتمتع بقدر كاف من الحماية التي يستحقها باعتباره مستقبل الإنسانية التي يجب أن تقوم على العدل والسلام والرحمة، ليس عدلا أن يناضل المجتمع الدولي من أجل إرساء حقوق الإنسان والدفاع عنها تاركا الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يقرر لهم الحماية والرعاية الكافية. ومع تزايد حجم الصراعات والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير مجموعة من الحقوق التي فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل الملايين عرضة للإبادة و القتل والتعذيب والحرمان والاستغلال وغيرها من الأعمال الوحشية التي ترتكب في حقهم ، وهذا ما أدى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل التي كان لها صدى واسعا على المستوى الدولي واهتمت به المنظمات الدولية والإقليمية على حد سواء، التي تعمل جنبا الى جنب مع المنظمات غير الحكومية التي نشطت كثيرا على الساحة الدولية واستطاعت أن تثبت وجودها بما وصلت عليه من مكانة احتلتها وأبرزت من خلالها أهمية وجودها وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما ألقينا الضوء على ما يحدث في الآونة الأخيرة من مخالفات وانتهاكات جسيمة وخسائر تكبدها الطفل في وسط انهارت فيه البيئة المألوفة لديه، والتي كان يعيشها في طمأنينة وسلام، فقد أثبت الواقع الدولي أن الحروب والنزاعات الداخلية أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على الأطفال، و دعوة الأطراف المتنازعة للتمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أصبحت ضرورة حتمية في ظل هذه الظروف الاستثنائية، والتي من شأنها أن تخفف من معاناة الأطفال ومأساتهم ورغم وجود الآليات المختلفة والقواعد المقررة التي تكفل هذه الحماية لا تزال المعاناة الكارثية تحدث يوميا مع كل نزاع ينشب امام تعارض المصالح والاخلال بالمبادئ الإنسانية التي تضع في مقدمة اهتماماتها هذه الفئة من المدنيين ،فإن كانت هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية العليا التي أخذت على عاتقها فرض القيود وإصدار التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة فإن هذا غير كاف فيلزم على كيانات المجتمع الدولي أن تقدم الدعم الكامل لهذه الهيئة حتى تتمكن

من القيام بالمهمة المسندة اليها، حفاظا على الملاين من أرواح الأطفال الأبرياء التي تزهق ارواحهم يوميا هذا من جهة ،وان تكفل الحماية الداخلية الازمة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وما تخلفها من آثار وأخطار على ارواحهم من جهة أخرى.

من خلال دراستنا هذه توصلنا الى جملة من النتائج التالية:

1. -حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة تطورت مع تطور الأمم واهتماماتها.
2. -ان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني هي من تكفل الحماية العامة المقررة للأطفال باعتبارهم من فئة المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
3. -إن المواثيق والاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقة بها واتفاقية حقوق الطفل هي الشريعة العامة التي تضمن حقوق الطفل أثناء النزاع المسلح غير الدولي.
4. -اشتراك الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية من أبشع الجرائم المعاقب عليها.
5. -التجنيد التطوعي أو القسري للأطفال مسؤولية تقع على المجتمع الدولي برمته.
6. -ما يحدث اليوم من انتهاكات جسيمة يتعرض اليها الأطفال، خاصة أطفال سوريا خير دليل على ان كل ما كان يعتبر ضمانات أساسية تكفل حماية الأطفال لايزال امام الواقع الدولي غير كاف. ولا بد من وجود ضمانات حماية أكثر نجاعة.

المقترحات :

1-الطفل هو اللبنة الأساسية لبناء مجتمع يسوده السلام والطمأنينة التي يحتاجها الكبير والصغير على حد سواء فإن تفعيل آلية اعادتهم وتأهيلهم مرة أخرى وسط مجتمع لا يوسمون فيه بالعار يكون من أنجع الوسائل التي تعيد للطفل حياته الطبيعية.

2-فرض العقوبات الازمة فيما يخص جرائم التجنيد القسري للأطفال واشراكهم في العمليات القتالية.

3-ابرام اتفاقية خاصة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية حتى لا نضطر للجوء الى النصوص المبعثرة هنا وهناك ضمن اتفاقية حقوق الطفل أو المواثيق الدولية الأخرى.

4-ضرورة اتخاذ الدول وسائل وآليات أخرى من شأنها أن تكون أكثر حزما على مستواها الداخلي.

5-زيادة الوعي والتحسيس أكثر بمسألة حقوق الطفل وخاصة في ظل ما يحدث اليوم من انتهاكات جسيمة تقوم باسم الثورات الشعبية وباسم الدفاع عن حق الشعوب وحريتها في اختيار النظام الذي يحكمها.

7-ضرورة تعيين مراقبين دوليين تزامنا مع وقوع النزاع وليس بعدما أن يستفحل القتال ويشتد فيكون أكثر وقعا على الأطفال فيزيد بذلك حجم الخسائر والأضرار التي تحدق بهم.

8-ضرورة النظر في الآثار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة وجعلها مقياسا لتحديد العقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الانتهاكات.

الهوامش:

1-اتفاقية الطفل لعام1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

أنظر أيضا:

-ماريا تريزا دولتي – الأطفال – المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية الصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر العدد15-ص 399. أنظرا أيضا الدراسة التي اعتمدتها اللجنة الدولية لصليب الأحمر بعنوان:

I.C.R.C and children in situation of armed .conflicts I.C.R.C 1987 Geneva

2-بيومي؛ عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية –دراسة في الآثار قانونية السياسية والاستراتيجية – دار النهضة العربية 2000-.

-اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان

3-اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرق للقوات المسلحة في البحار.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

4-اعتمدت هذه الاتفاقيات الأربعة في 1949/08/12 ودخلت حيز النفاذ في 1950 /10/21.

البروتوكولين الملحقين للاتفاقيات جنيف الأربعة 12أوت1977المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية(1) والغير دولية(2).

5-المادة 77ف/2و3 من البروتوكول الإضافي الأول.

7-د.جاد عماد –حق التدخل الدولي بين الإنسان والسياسية، دراسات إستراتيجية العدد 93 سنة 2000 القاهرة.

8- **هيفاء زنكنة، أطفال سورية يسألون بأي ذنب يقتلون؟ القدس العربي -2013/06/23**

حتى من على مبعدة آلاف الاميال، الجريمة مروعة. حتى لمجرد النظر الى الصور وافلام اليوتيوب واجهزة الاعلام، الجريمة لا يحتملها العقل. الجريمة لا تغتفر بكل المقاييس، فكيف إذا كان بين الضحايا اطفال؟ كيف يمكن ان ننسى =صورتهم وهم يتراكضون باكين، مذعورين، باحثين عن صدر يحتضنهم، عن هواء، عن يد رحيمة، عن صوت يطمئنهم؟ أين سنخزن صور الاطفال بسنوات اعمارهم القليلة وهم قتلى؟ أنظر الرابط الإلكتروني:

http://www.alquds.co.uk/?p=77350

9 - قرارات مجلس الأمن 1261، 1314، 1379، 1460، 1612، بشأن استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة.

10- حاول فقهاء القانون الدولي التقليدي، الوصول الى تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، فالفقيه بوفندوف عرفها (بالحروبالتي يكون فيها اعضاء المجتمع الواحد يتناحرون بينهم)، و عرفها مارتينز بأنها (الحروب التي تقوم بين اعضاء الدولة الواحدة)، و كالفو عرفها (بالنزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة).و بالتالي فالقانون الدولي آنذاك و ما يوفره من حماية لم ينشغل البتة بمثل هذه النزاعات غير ان انتشار هذه الحروب جعلت القانون الدولي يهتم بهذه الظاهرة، خاصة في اشد صورها انفلاتا وهي الحرب الاهلية، مما ادى الى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، ما سمح بتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلي

11 -د-محمد الحاج محمود –المشاكل المتعلقة بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلح غير الدولية، أستاذ مساعد ورئيس فرع القانون الدولي –كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد (د-ت).

12 -اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية –المرجع السابق

13 تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي(1) :

"في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتعين على كل أطراف النزاع أن يطبقوا كحد أدنى الأحكام الآتية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة والذين يتوقفون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر. يعاملون في جميع الحالات معاملة إنسانية دون تمييز. ويستفيد من نفس الحماية كل مدني شارك في القتال بإرادته أو مجبرا وذلك دون تمييز...ولهذا تحظر الأعمال التالية على كل المشاركين في القتال ثوارا كانوا أو قوات حكومية وغيره من الجماعات المتناحرة:

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية و بخاصة القتل بكل أنواعه و بتر الأعضاء و المعاملة القاسية.

-أخذ الرهائن والتعذيب والاعتداء على كرامة الشخص أو إهانته.

إصدار الأحكام و تنفيذها دون محاكمة عادلة .

و ليس في تطبيق الأحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

14 -المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1949 الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة وأكملت بالبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977 أنظر تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص7.

15 لقد جاء في مضمون هذا المشروع ما يلي:

"يطبق هذا البروتوكول على كافة النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة الأولى من البروتوكول الأول ، أي التي تدور في إقليم الدولة بين قواتها المسلحة النظامية و مجموعات مسلحة منشقة و منظمة ، تعمل تحت أوامر قيادة مسؤولة تتمركز فوق جزء من الإقليم الوطني، ومنه تباشر عمليات عسكرية منظمة، مع مراعاة تطبيق النصوص القانونية التي وردت في =هذا البروتوكول لا يسري هذا البروتوكول على حالات التوتر و أوضاع الاضطراب الداخلي، مثل الثورات و أعمال العنف العفوية أو أعمال مشابهة لها. ولا تغير هذه النصوص القانونية من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

16 - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق للاتفاقيات جنيف الأربعة-المرجع السابق

17 - نيوز عربية، بعد 7 سنوات. أطفال سوريا الضحية الأكبر بالحرب-تقرير نشرته العربية نيوز في 2018/3/15 على الساعة 10.02 على الموقع الالكتروني:-https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1029742-7

18- تقرير يونيسيف بتاريخ 2018/03/12 عن حالة أطفال سوريا والأوضاع المأساوية لهذه الفئة الضعيفة التي راحت ضحايا المجازر الدموية مؤخرا على الرابط الالكتروني: أطفال-سوريا-الضحايا-الأكثر-تضرراً-في-حرب-الكبار/ على الساعة 21.30 بتاريخ 2018/12/15 / https://www.dw.com/ar

وقال جيرت كابيليري، المدير الاقليمي لليونيسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: "الحرب مستمرة دون هوادة بتأثير وحشي مذهل وغير مقبول على الأطفال. إنها حرب على الأطفال ... آلاف الأطفال قتلوا ولا يزالون يقتلون. مئات الآلاف من الأطفال أصيبوا بجراح خطيرة. والكثير منهم سيحمل ندوب الحرب مدى الحياة، كما أصيب الألاف بعوق دائم بسبب الحرب. "وذكرت منظمة أنقذوا الأطفال، في تقرير نشرته، أن "أوضاع مئات الآلاف من الأطفال في سوريا هي أسوأ نقطة في الصراع حتى الآن". كما دعا كابيليري، مسؤول اليونيسيف، إلى وقف "الحرب الحمقاء من أجل الأطفال".

19 -أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني -المرجع السابق.

20 -أنظر المادة المشتركة الثالثة من الاتفاقيات الأربعة المرجع السابق

21 - وتتضمن أمثلة من النزاعات المسلحة غير الدولية حديثة العهد الأعمال العدائية التي اندلعت في شمال مالي في أوائل عام 2012 بين جماعات مسلحة من ناحية والقوات المسلحة المالية من ناحية أخرى، والقتال الدائر في سورية بين جماعات مسلحة والقوات التابعة للحكومة السورية.

-السيدة "كاثلين لا فاند" رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى المنتهية ولايتها تجيب في مقابلة على بعض الأسئلة التي يتكرر طرحها عن التوصيف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية .

متى تصبح حالة من حالات العنف نزاعًا مسلحًا غير دولي ولماذا يُعّد تصنيفها مهمًا؟

يشير النزاع المسلح غير الدولي (أو "الداخلي") إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة.

ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول.

ويحث وجود نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضًا بقانون النزاعات المسلحة، حيث يفرض قيودًا على الأطراف

22- The state of the world's children، Uncief 2000. p. 26- 30

23-- بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية -ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي الحوار المتمدن- العدد: 3627 لسنة 2012.

24- د. جمشيد ممتاز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر 1998، ص444.

25-أنظر المادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني –مرجع سابق

26-أنظر المادة 4/الفقرة 3 من البروتوكول الثاني –المرجع نفسه

27 - لم يرد تعريف الارهاب في القانون الدولي حتى الأن، حيث تعمل الولايات المتحدة الامريكية على عرقلة وقع اتفاقية شاملة عن الارهاب وهذا منذ سنوات عديدة وقد ارتبط الارهاب بمصطلح الجريمة الارهابية، فوضعت المفوضية الأوروبية في 19 سبتمبر 2005 مقترحا تضمن تعريفا للإرهاب حيث اشترط المقترح على ان الجريمة الارهابية التي يقوم بها الفرد او الجماعة يجب ان تكون الركن الخاص بالنية قائما ضد دولة او أكثر أو ضد مؤسساتها أو شعوبها بهدف ترويعهم او تغيير الهياكل الأساسية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه الدول تغييرا خطيرا و مدمرا.

28- ذكرت هذه الأرقام من قبل وزارة الصحة في اليوم الدراسي حول الصحة العقلية الذي نظم في مستشفى فرانز فانون في أفريل 2001.

29- ان الجزائر صادقت على البروتوكولين الإضافيين بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصين الأول بدعارة الأطفال والثاني بمشاركتهم في النزاعات المسلحة.

انضمام الجزائر والمصادقة على البرتوكول الاختياري الأول والخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال وبغاء الأطفال كان بتاريخ 2006/09/02 –الجريدة الرسمية رقم 55 الموافق ل 2006/09/06.

-فيما يخص البرتوكول الاختياري الثاني المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فكان الانضمام والمصادقة فكان أيضا بنفس التاريخ. أنظر قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر فبرير 2014 المقر- قصر الشعب، نهج فرنكلين روزفلت-الجزائر.

30- قرارات مجلس الأمن 1261، 1314، 1379، 1460، 1612، بشأن استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة.

31 المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/12/13 الخاص بإنشاء مراكز استقبال اليتامى.

32 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الأطفال في الحرب . الطبعة الأولى العربية . فبراير 2010-المركز الإقليمي للإعلام . القاهرة . ص3.

33 د. آخام مليكة . حماية الطفل في النزاعات المسلحة . المرجع السابق ص 108.

34 -أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة . المرجع السابق.

35 -المادة 77 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول . مرجع سابق

36 المفوضية السامية . لحقوق الإنسان . اختطاف الأطفال في شمال أوغندا . توصية لجنة حقوق الانسان 1998 / 25 . الجلسة 58 . بتاريخ 1998/10/22.

37-أنظر قضية المتهم "أكايسو" بتاريخ 1998/9/2 www.ictr.org/french.index.htm./

38 -المادة 11 و12 من النظام الأساسي لمحكمة روما . مرجع سابق.

39 -الطفلة . حسيناتا . سنها 8 سنوات اختطفت عنوة من قريتها أوغندا لتجد نفسها كحاضنة أطفال في البداية ثم ببلوغها سن 12 سنة كمقاتلة وانجبت طفلها الأول في سن 13 سنة . وأصبت برصاصتين في ساقها وظلت رغم ذلك تقاتل . تقرير لجنة الصليب الأحمر. أطفال في الحرب . مرجع سابق.

40 - . «أكاش» مقاتل من الجماعات المسلحة في نيبال . في العاشرة من عمره.

و «فوارها» التي تم إقناعها بالانضمام إلى الجماعات المسلحة بالكنغو الديمقراطية . كانت تبلغ من العمر 15 سنة وهي ترافق القائد في العمليات العسكرية . لجنة الصليب الأحمر. الأطفال في الحرب . مرجع سابق.

41- الوصية رقم 231 / الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 1999/03/11.

42- مجلة الصليب الأحمر لسنة 1996 . ص 66.

43- الاتفاقية الثالثة لجنيف . المادة 118 . 119 . المرجع السابق.

44 -البروتوكول الأول . المرجع السابق . م . 75.

45- البروتوكول الأول . المرجع السابق . م . 17 / ف 2.

46 -الاتفاقية الرابعة لجنيف . م . 68 / ف 4 . مرجع سابق.

47- أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لروما.

48 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل . سنة 1989 . مرجع سابق.

49 . اللجنة الدولية لصليب الأحمر. الأطفال رهن الاحتجاز.

50- تقرير لجنة الصليب الأحمر . ساندرا . أحد المقاتلات في العصابات في كولومبيا وإحدى الأمهات السجينات . انجبت صغيرها الثاني في السجن وهو يقيم معها فيه بينما الطفلة "الأملى" البالغة من العمر 8 سنوات يعتني بها صديقها خارج السجن . من الصعب أن تزورها عائلتها لأنها في منطقة بعيدة عن السجن . «بوغوتا» . تقضي مع ابنتها التي تقوم بزيارتها سوى 5 ساعات في الشهر. تقول ان الأمر صعبا جدا وهو مأساة بنسبة لها.

51 -مريا تريزا دوتليي –التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني في كتاب: مفيد الشهاب –دراسات في القانون الدولي الإنساني مصر، القاهرة دار المستقبل العربي الطبعة الأولى 2000 ص244

52-علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف الطبعة الأولى بيروت، 2001 ص 100.

53-François bugnion-le comité international de la croix –rouge et la protection des victimes de la geure.2eme édition, Genève 2000, p 7

54-هنيري دونان ، تذكار سوليفرينو، ترجمة سامي جرجس، المركز الإقليمي اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، 2005 ص 30

-ولد هنيري دونان في جنيف 1828/05/08، انحدر من أسرة برجوازية تتصف بالإحسان كان والده عضو في جمعية رعاية وحماية الأيتام، وأمه تقية وكان لها تأثير كبير في تشكيل طباعه الإنسانية، فمنذ صغره كان يميل للعمل الخيري فانخراط في عدة جمعيات وشارك في إنشاء بعضها الآخر، توفي سنة 1910.

55-إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006 ص19

56-هنيري دونان، المرجع السابق ص44

57-رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير الدولية، رسالة دكتورة، جامعة عين شمس القاهرة،2001-ص 366.

58- بخوش حسام، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي –المرجع السابق، ص 27.

59- تعرف على اللجنة الدولية لصيب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية لصيب الأحمر، الطبعة 5، 2007 ص 08.

اللجنة الدولية لصيب الأحمر-الأطفال رهن الاحتجاز-ديسمبر 2014 ص1.

-اللجنة الدولية لصيب الأحمر، الأطفال في الحرب، المركز الإقليمي الإعلام القاهرة، طبع في برنت لدعاية والإعلان فبراير 2010 ص 10.

وينصُّ التقرير الصادر عن اليونسكو في 2011 بشأن النزاعات المسلحة والتعليم على أنَّ ما يناهز 40٪ من إجمالي عدد الأطفال الذين لا يرتادون المدارس في العالم يعيشون في بلدان متضررة من جرَّاء النزاعات.

63 -عامر الرمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، القاهرة 2006، ص 257.

64- مرت الحرب الأهلية بالسودان بثلاث مراحل وهي:

الحرب الأهلية السودانية الأولى بين أعوام 1955 إلى 1972 ثم بعدها الحرب الأهلية السودانية الثانية التي بدأت في عام 1983، وذلك بعد 11 عاما من الحرب الأولى، دارت معظمها في الأجزاء الجنوبية من جمهورية السودان أو في منطقة الحكم الذاتي الذي يعرف بجنوب السودان، وتعتبر إحدى أطول وأعنف الحروب في القرن وراح ضحيتها ما يقارب 1.9 مليون من المدنيين، ونزح أكثر من 4 ملايين منذ بدء الحرب. ويعد عدد الضحايا المدنيين لهذه الحرب أحد أعلى النسب في أي حرب منذ الحرب العالمية الثانية، انتهى الصراع رسميا 2005 واقتسام السلطة والثروة بين حكومة رئيس السودان عمر البشير وبين قائد قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان جون قرنق. لكن هذا لم يدم طويلا حتى عاودت الجبهتان المتقاتلتان الكرة مرة أخرى نحو حرب أهلية ثالثة، بدأت بعد استقلال البلاد في ديسمبر 2013 ولا تزال قائمة بين الرئيس الحالي لجنوب السودان "سلفاكير" ونائب الرئيس السابق "رياك مشار" الذي قاد هو الآخر انقلاب فاشل في عام 2013 ادى الصراع القائم إلى نزوح آلاف إلى الدول المجاورة هربا من نيران الحرب وويلاتها

64-منسقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسؤولة عن الأنشطة الخاصة بحماية المدنيين السيدة "تانجا سيسه" 09يناير 2015 على الموقع الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families

66- ويشير تقرير بعثة الدولية للجنة الصليب الأحمر، شهر جويلية /أوت 2015.

ويقطع أفراد طواقم اللجنة الدولية مسافات طويلة جداً بسيارة أو دراجة نارية أو هوائية أو سيراً على الأقدام في المناطق النائية الواقعة في أقاصي البلاد من أجل العثور على عائلات هؤلاء الأطفال، ويرافقهم أحياناً متطوعون لدى الصليب الأحمر لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قامت اللجنة الدولية في شهرَي جويلية وأوت من عام 2014 بجمع شمل 99 طفلاً بأقاربهم بعد تسريح أولئك الأطفال وإخراجهم من الخدمة لدى قوات وجماعات مسلحة وتسجيلهم في القاعدة العسكرية بمنطقة "كامينا" في إطار برنامج التسريح الذي وضعته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقامت اللجنة الدولية في عام 2014 بمالي:

-جمع شمل ما يزيد على 799 طفلاً بعائلاتهم (منهم 283 طفلاً كانوا مجنّدين في صفوف قوات وجماعات مسلحة).

- إعادة 30 طفلاً إلى وطنهم من أجل جمع شملهم بعائلاتهم في وقت لاحق.

- زيارة 413 طفلاً من الأطفال الذين جرى تسريحهم وإعادتهم إلى مناطقهم للتأكد من اندماجهم في عائلاتهم ومجتمعاتهم (بمساعدة متطوعي الصليب الأحمر لجمهورية الكونغو الديمقراطية).

جمع 46261 رسالة وتوزيع 41934 رسالة من رسائل الصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكان 576 طفلاً من الأطفال الذين تتابع اللجنة الدولية أحوالهم في نهاية عام 2014 لا يزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربهم. ويعيش هؤلاء الأطفال في مراكز للاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أرجاء البلاد.